

السيدة الفاضلة

١

قرار رقم ٢٦١٢/٥

وزير المالية :

بناء على أحكام المرسوم رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١
وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٤٩٠ / لعام ٢٠٠٧ لا سيما المادة (٤ - أ) منه
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٥
وعلى اقتراح اللجنة الاستشارية الدائمة للنظام المحاسبي الأساسي

يقرر ما يلي :

مادة (١) :

- أ- يحدد الحساب رقم (٣٧٧) أعباء المخصصات .
ب- يمثل هذا الحساب الأعباء السنوية التي تحمل بها الدورة المالية لتشكيل المخصصات ومن أمثلة هذه الأعباء مخصص الضرائب ومخصص الرسوم ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها .
ج- يقفل هذا الحساب في حساب ملخص الدخل ويظهر في قائمة الدخل .

مادة (٢) :

تعرف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن مبادلة الأصل به بين أطراف مطلعة وراغبة في المعاملة على أساس تجاري .

مادة (٣) :

يصح الخطأ الطباعي في الحسابات الفرعية للحساب رقم (٤٣)/صافي مبيعات بضائع بغرض البيع/ الوارد في شرح دليل الحسابات بحيث تصبح الحسابات المتفرعة عن هذا الحساب على النحو التالي :

- ٤٣١ إجمالي مبيعات - دائن

- ٤٣٢ مردودات المبيعات - مدين

- ٤٣٣ مرتجعات المبيعات - مدين

- ٤٣٤ حسم نقدي ممنوح - مدين

- ٤٣٥ حسومات ممنوحة - مدين

- ٤٣٦ نقل مبيعات - مدين

- ٤٣٧ هدايا وعينات - مدين

٤ (٤):

- أ- تعدل تسمية الحساب رقم (٤١) // إيرادات النشاط التشغيلي الأساسي/ ليصبح الحساب رقم (٤١) /صافي مبيعات الإنتاج التام/ .
- ب- تعدل تسمية الحساب رقم (٤١١) /صافي مبيعات الإنتاج التام/ ليصبح الحساب رقم (٤١١) /إجمالي مبيعات الإنتاج التام/ .

مادة (٥):

يصحح الخطأ الطباعي الوارد في شرح دليل الحسابات للحساب رقم (٤٦) //إيرادات الفائض المتاح (حساب مؤسسة مشرفة) / بحيث يعدل رقم الحساب (١٧٦) ليصبح رقم (١٧٣) /حساب المؤسسة العامة لدى الشركة أو المنشأة/ .

مادة (٦):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق ٢٠٠٩ / ٨٢ / ٢٠٠٩

وزير المالية

~~الدكتور محمد الحسين~~

س

 

الصور:

- السيد معاون الوزير لشؤون الإنفاق
- السيد مدير شؤون المؤسسات
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مديرية الشؤون القانونية للنشر
- مديرية شؤون المؤسسات
- ديوان المديرية
- الديوان العام

السيدان
عند
١٧-٢-٢٠٠٩
س

٢

قرار رقم ٦٥٢/و

وزير المالية :

بناء على أحكام المرسوم رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٤٩٠ / لعام ٢٠٠٧ لاسيما المادة (٤ - أ) منه

وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٥

وعلى اقتراح اللجنة الاستشارية الدائمة للنظام المحاسبي الأساسي بجلستها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

يقرر ما يلي :

مادة (١) :

تعدل تسمية الحساب المساعد رقم / ٤٤٨ / (عمولات) ليصبح : (عمولات و إيرادات متنوعة أخرى) .
ويراعى فتح حساب فرعي لكل من العمولات والإيرادات المتنوعة الأخرى .

مادة (٢) :

يسجل في هذا الحساب الفرعي (إيرادات متنوعة أخرى) المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القرار :
الإيرادات التي تحصل عليها الجهة العامة التي لم تدرج تحت أي من حسابات الإيرادات المتنوعة السابقة .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق ٣/١٥/٢٠٠٩

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

دائرة المتابعة

د. هادي بديع عماد الدين (قطاعية)

س

٤١٥

- السيد معاون الوزير لشؤون الإنفاق

- السيد مدير شؤون المؤسسات

- الجهاز المركزي للرقابة المالية

- مديرية الشؤون القانونية للنشر

- مديرية شؤون المؤسسات

- ديوان المديرية

- الديوان العام

